

حاشية الدسوقي على الشرح الكبير

فيه قوله حد قطعاً لأولى على العتمد لما علمت أن المسألة ذات خلاف وأن القائل بالحد ابن رشد واللمحي قائل بعدم الحد وأشار الشارح بقوله والأوجه ما قاله بعضهم لما قاله العلامة عج قال شيخنا في حاشية خش الذي في عج وهو الحق عدم الحد في الأولين لكون أبويه غير معينين وفي الثالث قولان بناء على الغالب أنه ابن زنا أو عدم لزوم ذلك قوله وحد قاذفه حينئذ أي بنفي نسبه عنه قوله وأن الشروط أي العتبرة في لزوم حد القاذف قوله مطلقاً أي قذف بنفي نسبه عنه قوله وأن الشروط أي المعتبرة في لزوم حد القاذف قوله مطلقاً أي قد بنفي نسبه أو زنا قوله أي المقذوف بالزنا أي دون المقذوف بنفي النسب قوله أي كان عفيفاً عن الزنا أي سالماً منه قال ابن عرفة وعفاف المقذوف الموجب لحد قاذفه كلام المدونة وغيرها واضح في أنه السلامة من فعل الزنا قبل القذف وبعده ومن ثبوت حده لاستلزامه إياه هذا هو المعتمد كما في ح وارتضاه شيخنا وابن أن كل مسلم محمول على العفة ما لم يقر بالزنا أو يثبت عليه بأربعة عدول أو ظهور حمل إذا علمت ذلك تعلم أنه إذ قذفه بالزنا فالمطالب باثبات الزنا وعدم العفة هو القاذف لقوله تعالى والذين يرمون المحصنات ثم لم يأتوا بأربعة شهداء الآية وأما المقذوف فلا يطالب باثبات العفاف لأن الناس محمولون على العفاف حتى يثبت القاذف خلافه وما في عقب من أن على المقذوف أن يثبت العفاف ففيه نظر وفي النفراوي لا ينفع القاذف عدلان بل يحد هو والشاهدان وإنما ينفعه أربعة يشهدون على الفعل وفيه أيضاً أنه إذ شهد شاهد بأنه قذف يوم الجمعة وآخر بأنه قذفه يوم الخميس لفق كالعق والطلاق انظر المج قوله لاقامة الحد على قاذفه أي فإن زنى الشخص بعد أن قذف وقبل إقامة الحد لم يحد قاذفه قوله عن وطء لا يوجب أي فلا يشترط العفة والسلامة منه قوله كوطء بهيمة أي قبل القذف أو بعده وقيل الحد قوله لأنه غير عفيف أي وإذا أقر شخص بالزنا فقدفه آخر ثم رجع لم يحد قاذفه بخلاف ما لو قذفه بعد رجوعه فيحد قوله فإن رماه بالزنا قبل الجب حد كما هو ظاهر قال عج والظاهر أن قذف الخنثى المشكل تابع لحدّه كما سبق فإذا رماه شخص بالزنا بفرجه الذكر أو في فرجه الذي للنساء فلا حد عليه لأنه إذا زنى بهما فلا حد عليه وإن رماه بأنه أتى في دبره حد راميّه لأنه إذا زنى به حد حد الزنا لما مر أنه يقدر أنثى فيكون اتيانه أجنبية بدبر لأجل درء حد اللواط وهو الرجم بالشبهة ولا يحد حد اللواط بتقدير ذكوره قوله فاعلاً أو مفعولاً به الأولى حذف قوله أو مفعولاً به والاقتصار على قوله إذا كان فاعلاً لأن المقذوف إذا كان مفعولاً فلا يشترط بلوغه بل إطاقته الوطء كما يأتي للشارح عن قرب قوله يغني عنه قوله كلف أي لأن التكليف يستلزم البلوغ قوله فعلم أن

المفعول به أي المقذوف بكونه مفعولا به وقوله شرطه أي شرط حد قاذفه إطفاء ذلك المقذوف للوطء سواء قذف بزنا أو لواط فيه أي وأما المقذوف بكونه فاعلا فشرط حد قاذفه بلوغ ذلك المقذوف سواء قذف بكونه فاعلا للزنا أو اللواط قوله والصحيح أي كما في التوضيح حيث قال المحمول هو المسبي وأما المجهول النسب فهو